



29.1

مذكرة تقديمية

الموضوع: مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

تُعرّف البنية التحتية للجودة كمنظومة مكونة من التقييس والشهادة بالمطابقة والقياس والاعتماد ومراقبة السوق، بحيث تساهم بشكل كبير في حماية المستهلكين والبيئة والصحة والقدرة التنافسية للشركات. وتعتبر هذه البنية التحتية للجودة ضرورية للعمل بالسوق الداخلية، وكذا الاعتراف الدولي بنظام الاعتماد المغربي عند الولوج إلى الأسواق الخارجية.

في الوقت الحالي، يقوم المعهد المغربي للتقييس بتسيير أنشطة التقييس والشهادة بالمطابقة، بينما تتولى وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي مهام الاعتماد، والقياس، ومراقبة السوق وحماية المستهلك. وقد أظهر نمط العمل هذا حدوده لكونه لا يفي بالمتطلبات الدولية في مجال الاعتماد ويشكل عقبة أمام الاعتراف الدولي به.

وبالتالي ومن أجل تحسين نجاعة ومساهمة مكونات البنية التحتية للجودة في القدرة التنافسية للشركات المغربية، أصبح من الضروري مراجعة التركيبة الحالية لمختلف مكونات البنية التحتية للجودة الحالية.

وفي هذا السياق، قامت وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، بعد استشارة دولية، بإعداد مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد والذي يهدف إلى تهيئة الظروف الكفيلة بضمان الاعتراف الدولي بنظام الاعتماد الوطني وضمان ملاءمة النظام الوطني للقياس مع المعايير الدولية.

وتتمحور أهم تعديلات هذا القانون حول النقاط الرئيسية التالية:

- توسيع مهام المعهد المغربي للتقييس ليشمل الاعتماد والقياس وحماية المستهلك وأنشطة مراقبة السوق للمتوجات الصناعية؛
- إحداث لدى معهد التقييس "المصلحة المغربية للاعتماد" باعتبارها السلطة الوطنية المخول لها اعتماد هيئات تقييم المطابقة؛
- تحديد مهام المصلحة المغربية للاعتماد واختصاصات مديرها؛
- إدراج تعاريف جديدة، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالمطابقة والقياس والمعيير والمقياس، إدراج باب جديد يتعلق بالقياس؛
- إعادة هيكلة النظام الوطني للقياس؛
- توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد لأنشطة القياس وتقييم المطابقة.

ذلك هو موضوع مشروع هذا القانون.

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي
إمضاء: مولاي العلي

مشروع قانون رقم بتغيير وتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق
بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 12.06 يتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010):
" قانون رقم 12.06 المتعلق بالنية التحتية للجودة "

المادة الثانية

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و14 و15 و16 و17 و20 و21 و22 و30 و36 و37 و40 و49 و50 و51 و53 و55 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.06 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) :

المادة 2: يراد بالشهادة بالمطابقة طريقة أو كفاءة شخص طبيعي في مجال

المادة 3: يراد بالاعتماد في مدلول هذا القانون، الاعتراف الرسمي من لدن المصلحة المغربية للاعتماد المشار إليه في المادة من هذا القانون 45 بكفاءة الهيئات لإنجاز أنشطة معينة لتقييم المطابقة المذكورة في المادة 1.1.

"المادة 4: يحدث لدى رئيس الحكومة مجلس أعلى للجودة تناط به على الخصوص مهمة مساعدة الحكومة في تحديد السياسة الوطنية في ميدان التقييس وتقييم المطابقة والاعتماد والقياسية وفي الارتقاء بالجودة. حول كل مسألة تتعلق بالتقييس و تقييم المطابقة والاعتماد و القياسية والارتقاء بالجودة.

المادة 5: يتألف المجلس الأعلى للجودة من ممثلي الدولة المعينين بنص تنظيمي ومن الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس جامعة الغرف المهنية أو ممثله؛
- رئيس الكونفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب أو ممثله؛
- ممثل عن جامعات جمعيات المستهلكين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- ممثل عن مؤسسات البحث العلمي تنظيمي؛
- ممثل عن المختبرات، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- مدير المختبر الوطني المكلف بالقياسية العلمية والصناعية، أو ممثله؛
- ممثل عن الجمعيات المهنية، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- ممثل عن هيئات الشهادة بالمطابقة تنظيمي.

يمكن للمجلس الأعلى للجودة أن يضم..... في مشاركته.
تحدد بنص تنظيمي كليات سير المجلس الأعلى للجودة.
المادة 6: تحدث تسمى "المعهد المغربي للتقييس والجودة" ويشار إليها "معهد التقييس".

يخضع معهد التقييس المتعلقة بالمؤسسات العامة.
يحدد مقر معهد التقييس المركزي بالرباط، ويمكن إحداث تمثيلات جهوية ومحلية للمعهد.
كما يجوز أيضا للمعهد وفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 8 من القانون 39.89 رقم
الذي يؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص إحداث فروع تابعة له.

المادة 7: يسهر معهد التقييس على إنجاز المهام المتعلقة بالتقييس والقياس ومراقبة السوق وحماية
المستهلك والشهادة بالمطابقة والاعتماد وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والنصوص
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويكلف كذلك في ميدان التقييس
والقياس ومراقبة السوق وحماية المستهلك والشهادة بالمطابقة.

وفي هذا الصدد، تسند إلى معهد التقييس على الخصوص المهام التالية:

- استقصاء الحاجيات من المواصفات والاجتماعيين؛
-
-
-
-
- القيام بتدبير العلامات المادة 8 بعده؛
- إصدار شهادات وآراء تقنية، بالتشاور مع الإدارات المعنية، بشأن المنتجات أو العمليات المبتكرة؛
- إعداد أو تعديل القواعد في المادة 2 أعلاه؛
-
-
- العمل على نشر المعلومات والأجنبية؛
- القيام بالمهام الموكلة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية السارية فيما يتعلق بالقياس
وحماية المستهلك ومراقبة السوق ومراقبة صنع المنتجات الخاضعة لمقتضيات تشريعية أو
تنظيمية خاصة؛
- ضمان تسيير وتنسيق وتطوير النظام الوطني للقياس والإشراف على الهيئات المتدخلة في مجال
القياس القانونية؛
- تنفيذ السياسة والتوجهات الاستراتيجية للحكومة فيما يتعلق بالقياس، بالتعاون مع الأطراف
المعنية؛
- اعتماد الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص لإنجاز الفحوصات القياسية طبقا لأحكام هذا
القانون وضمن تتبعها؛
- منح التراخيص للفاعلين للقيام بأنشطة تتعلق بالقياس القانوني وفقا للنصوص التشريعية
والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- اقترح مشاريع لنصوص تنظيمية، من أجل الاعتماد، متعلقة بالمهام المنوطة به بموجب التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل؛
- تقديم خدمات في ميدان الدراسة والمساعدة التقنية والتكوين والمعلومات فيما يتعلق بالتقييس بمجالات اختصاصه؛
- القيام بالأمانة للمجلس الأعلى للجودة؛
- تمثيل المغرب في كل منظمة إقليمية أو دولية ذات صلة بالمهام المنوطة به ولدى كل هيئات أجنبية ذات أنشطة مشابهة؛
- المشاركة مع القطاعات الوزاريةمجالات خاصة؛
- المشاركة في إعداد اتفاقيات التعاون أو اتفاقات الاعتراف المتبادل في ميدان التقييس والشهادة بالمطابقة والقياس ومراقبة السوق وحماية المستهلك ومراقبة؛
- القيام بكل مبادرة قصد الارتقاء بالتقييس والشهادة بالمطابقة الجودة على المستوى الوطني.

المادة 8: يمكن لمعهد التقييس أن يفوض، تحت مراقبته، تدبير مهام تقييم المطابقة المشار إليها في المادة 1.1 من هذا القانون، لكل هيئة مؤهلة.

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 9: يدير معهد التقييس مجلس إدارة ويسيره مدير عام يعين وفقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور كما تم تعديله و تتميمه

المادة 10: يتألف مجلس إدارة معهد التقييس، بالإضافة إلى ممثلي الدولة الذين يتم تعيينهم بنص تنظيمي، من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس جامعة غرف التجارة أو ممثله ؛
- رئيس الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب أو ممثله ؛
- ممثل عن فيدراليات جمعيات حماية المستهلك، تنظيمي ؛
- ممثل عن مؤسسات البحث العلمي تنظيمي ؛
- ممثل عن هيئات تقييم المطابقة، ويتم تعيينه بنص تنظيمي.
- مدير المختبر الوطني المكلف بالقياس العلمية والصناعية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو، يرى فائدة في مشاركته.

المادة 11: يتمتع مجلس الإدارة لإدارة معهد التقييس. ولهذه الغاية، يقرر المجلس في القضايا العامة التي تهم معهد التقييس ولاسيما:

- تحديد السياسة العامة؛
- حصر برنامج العمليات الحكومة؛
-
-
-

-؛
- المصادقة على مساطر هذا القانون؛
- تحديد شروط تفويض تدبير أنشطة تقييم المطابقة؛
- تفويض سلطة المصادقة للمواصفات المغربية وعن الإشهاد بالمطابقة للمواصفات المغربية
إلى المدير العام لمعهد التقييس؛
- تفويض سلطة الإشهاد بالمطابقة للمواصفات المغربية إلى مسؤولي الهيئات المفوض لها
وفقا للمادة 8 من هذا القانون؛
- تحديد والمصادقة على سياسة الحفاظ على الحياد لمعهد التقييس؛
- البت في وضع برامج جديدة للاعتماد؛
- تفويض سلطة اعتماد هيئات تقييم المطابقة إلى المصلحة المغربية للاعتماد؛
- المصادقة على طرق تدبير أنشطة الاعتماد وفقا لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية
ومتطلبات المعايير الدولية المعمول بها، والأدلة والتوصيات الصادرة عن المنظمات الإقليمية
والدولية المتخصصة؛
- وضع النظام الداخلي الصفقات؛
-؛
-؛
- وضع النظام الأساسي معهد التقييس؛
- التفويض للمدير العام لمعهد التقييس، سلطة اعتماد الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص
لإنجاز الفحوصات المترولوجية، واعتماد أشخاص ذاتيين أو مغنويين لمزاولة أنشطة ذات
علاقة مع القياسة القانونية وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل.

المادة 12: يجتمع مجلس الإدارة معهد التقييس إلى ذلك:

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختصة؛
- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

المادة 14: يمكن أن يقرر مجلس الإدارة سلطه واختصاصاته.
يحدد أعضاء كل لجنة وقواعدها التنظيمية وكيفية سيرها في نظام داخلي، تتم المصادقة عليه من
قبل مجلس الإدارة وفقا للمبادئ والأهداف المنصوص عليها في المواصفات الدولية ذات الصلة.

المادة 15: يتمتع المدير العام لمعهد التقييس لتسيير المعهد.

- وينفذ قرارات مجلس الإدارة وسيره العام.
- ويمثل معهد التقييس أمام القضاء، على أن يخبر بذلك فوراً رئيس مجلس الإدارة.
- وينجز المهام تفويض من مجلس الإدارة.
- ويكلف على الخصوص بما يلي:

إبرام التزامات والإدارية؛
-الإشراف على الإدارة التقنية وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 46 من هذا القانون ؛

-

-

- إعلان الشهادة بالمطابقة التقييس؛

- اعتماد هيئات القانون العام أو الخاص لإنتاج الفحوصات المتولوجية، بتفويض من مجلس إدارة

معهد التقييس؛

- تفويض الأنشطة وخدماته.

يتولى المدير العام لمعهد التقييس السلطة على جميع مستخدمي المعهد، و يعين في مناصب المعهد طبقاً للنظام الأساسي للمستخدمين و ذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 45 من هذا القانون.

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 16: تتضمن ميزانية معهد التقييس:

(1) في باب المداخل:

- عائدات بيع وخدماته؛

- الأتاوى والواجبات بتفويضها؛

- نسبة تحدد بنص تطبيقي من الغرامات المترتبة عن المخالفات في تنفيذ النصوص

التنظيمية المعمول بها المرتبطة بأنشطته؛

- إعانات الدولة أو الأجنبية؛

-

-

- جميع المداخل الأخرى بنشاطه.

(2) في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار؛

- المبالغ المرجعة من التسيقات والاقتراضات؛

- رسوم التأمين المطلوبة لأنشطته؛

- رسوم وواجبات العضوية في الهيئات والمنظمات الاجنبية والإقليمية والدولية؛

- جميع النفقات بنشاطه.

"المادة 17: يتألف مستخدمو معهد التقييس من :

- موظفين بها العمل؛

- الأشخاص الذين يوظفهم معهد التقييس لمستخدميه.

يلحق تلقائياً بمعهد التقييس الموظفون الرسميون والمتدربون العاملون بالوزارة المكلفة بالصناعة

والتجارة والمكلفون بالمهام المنوطة بمعهد التقييس.

(الباقي لا تغيير فيه)

" المادة 20: توضع المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة والمرصودة على المستوى المركزي والجهوي للمرافق المكلفة بإدارة الملفات المتعلقة بالمهام المنوطة بمعهد التقييس والضرورية للقيام بمهامه رهن إشارة معهد التقييس، وذلك وفقا لإجراءات يتم تحديدها بنص تنظيمي.

"المادة 21: يحل معهد التقييس المرتبطة باختصاصاته.
تنقل إلى معهد التقييس الأرشيفات والمستندات المتعلقة بمراقبة السوق والقياسة والاعتماد وحماية المستهلك المحفوظة لدى مديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة.

تنقل إلى معهد التقييس الوسائل التقنية المحفوظة لدى الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة والمتعلقة بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون والنصوص القاضية بتطبيقه.

"المادة 22: يقوم معهد التقييس بحصر البرنامج العام السنوي لأشغال التقييس بناء على توجيهات الحكومة، أخذا بعين الاعتبار رأي المجلس الأعلى للجودة المشار إليه في المادة 4 من هذا القانون.....التقييس.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 30: تقوم لجنة التقييس المعنية من مشروع المواصفة القياسية المغربية المعنية. وعند استحالة الوصول إلى التراضي، على ضوء تقرير في الموضوع يعده المدير العام لمعهد التقييس، بعد التشاور مع القطاعات الوزارية المعنية والمجلس الأعلى للجودة عند الاقتضاء.

المادة 36: يسهر كل قطاع وزاري معني على تطبيق المقتضيات أي جهاز مؤهل لمراقبة الجودة.

يقدم معهد التقييس خدمات المساعدة على تنفيذ مقتضيات المادة 35 أعلاه، وفق شروط يحددها مجلسه الإداري.

المادة 37: تعتبر علامة المطابقة..... وفقا للمادتين 33 و35 أعلاه، وتشكل قرينة مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في الأنظمة التقنية المعنية بالمواصفات القياسية المطبقة والتي تندرج ضمن اختصاصات معهد التقييس.

المادة 40: كلما تبين أن مواصفة قياسية مغربية، يقوم المدير العام لمعهد التقييس بعد استشارة لجنة التقييس المعنية بإلغائها بمقرر بعد استشارة القطاع الوزاري المعني والمجلس الأعلى للجودة عند الاقتضاء.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 49: يحدد مجلس إدارة معهد التقييس كيفيات منح الاعتماد وكذا استئناف قرارات الاعتماد وفقا لهذا القانون وللنصوص التنظيمية القاضية بتطبيقه.

المادة 50: يترتب على منح الاعتماد مقابل مالي لفائدة معهد التقييس يحدد مبلغه مجلس إدارة معهد التقييس.

المادة 51: يتم تسجيل العلامات والرموز المتعلقة بالاعتماد حسب هذا القانون من طرف المصلحة المغربية للاعتماد وفقا للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية المتعلقة بالملكية الصناعية الجاري بها العمل.

يخضع الاستخدام أو الإشارة بأي شكل من الأشكال إلى الرموز أو الشعارات أو اعترافات منظمات الاعتماد الإقليمية أو الدولية دون إذن رسمي من المصلحة المغربية للاعتماد لإجراءات قانونية ضد مؤلفها وفقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها، أو العقوبات المنصوص عليها في إجراءات الاعتماد المذكورة في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 53: تنقل المكلفة بالصناعة.
تنقل علامات وشارات الاعتماد المسجلة من قبل الوزارة المكلفة بالصناعة إلى المصلحة المغربية للاعتماد.

المادة 55: ينسخ الظهير الشريف رقم 1.70.157، كما تم تغييره وتتميمه.

تنسخ المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و15 مكرر و15 مكرر مرتين من القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدة القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.56.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.20 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

إلى حين تنفيذ هذا القانون، تتولى الوزارة المكلفة بالصناعة مزاولة المهام المنوطة به بمقتضى هذا القانون.

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة:

يغير على النحو التالي عنوان الباب الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.06 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

"هيئات التقييس والجودة"

المادة الرابعة:

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 45 و46 و47 و48 من القانون السالف الذكر رقم 12.06:

المادة 45: تحدث داخل معهد التقييس "المصلحة المغربية للاعتماد" وتحدد بهذا الاسم في هذا القانون والنصوص المعتمدة لتطبيقه.

المادة 46: تسند للمصلحة المغربية للاعتماد، باعتبارها السلطة الوطنية المخول لها اعتماد هيئات تقييم المطابقة، المهام التالية:

- وضع وتنفيذ برامج الاعتماد طبقا لتوجيهات مجلس الادارة؛
- منح، تمديد، تجديد، تعليق، سحب، تقليص أو توسيع مجال اعتماد جهات تقييم المطابقة، بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية ومتطلبات المعايير الدولية المعمول بها، والأدلة والتوصيات الصادرة عن المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة؛
- العمل على الحصول على وضعية الموقع على اتفاقيات الاعتراف الدولية والجهوية في مجال اعتماد هيئات تقييم المطابقة والحفاظ عليها؛
- تمثيل المصالح المغربية في الهيئات والمنظمات الاجنبية والإقليمية والدولية التي تعنى بنشاط الاعتماد؛
- إبرام اتفاقيات التعاون المتعلقة ببرامج الاعتماد بهدف الاعتراف المتبادل مع هيئات اعتماد مماثلة؛
- تعزيز الاعتراف المتبادل بين جهات تقييم المطابقة المعتمدة طبقا لهذا القانون، ونظيراتها الاجانب؛
- تشجيع تبادل الخبرات بين مختلف الجهات المعتمدة من طرف المصلحة المغربية للاعتماد؛
- تدارس كل قضايا ذات مصلحة عامة تتعلق بمجال الاعتماد واتخاذ أي مبادرة تروم لتعزيز الاعتماد على المستوى الوطني.

المادة 47: يعين مدير المصلحة المغربية للاعتماد من طرف مجلس إدارة المعهد وفق اقتراح الوزير المكلف بالصناعة والتجارة.

يتمتع المدير بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير المصلحة المغربية للاعتماد ولهذه الغاية يكلف بالخصوص ب:

- القيام بالمهام التي وكل بها من طرف مجلس الإدارة وضمان تنفيذ قرارات هذا الاخير وقرارات اللجان المحدثة بداخله،
- السهر على تسيير المصلحة المغربية للاعتماد والتصرف باسمها والقيام بجميع الإجراءات أو العمليات المتعلقة بها؛
- القيام بجميع المهام الاخرى التي وكل بها من طرف مجلس الإدارة؛
- تدبير وتنسيق جميع أنشطة المصلحة المغربية للاعتماد؛
- اقتراح الميزانية السنوية والبرامج التوقعية المتعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها؛
- تمثيل المصلحة المغربية للاعتماد أمام القضاء ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة؛
- اصدار قرارات الاعتماد وفقا لهذا للقانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بناءا على تفويض مجلس إدارة معهد التقييس؛
- إشراك المصلحة المغربية للاعتماد مع أطراف ثالثة في جميع الإجراءات المدنية والإدارية المرتبطة بأنشطتها؛

- إبرام عقود التعاون واتفاقيات الاعتراف المتبادل مع أطراف ثالثة؛
- حضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية وإعداد محاضر الأشغال والاسئلة المرتبطة بالاعتماد.

تقوم المصلحة المغربية للاعتماد بتعميم المعلومات المرتبطة بأنشطتها وإتاحة الوصول إليها وتحديثها بشكل دوري وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق ببرامج الاعتماد والاعترافات التي يستفيد منها على المستوى الدولي والإقليمي بالإضافة إلى إجراءات الشكاوى والاستئناف.

المادة 48: يعتبر الاعتماد الصادر عن أي هيئة اعتماد أجنبية موقعة على اتفاقية اعتراف ثنائي أو متعدد الأطراف تكون المصلحة المغربية للاعتماد عضواً فيه معادلاً للاعتماد المنصوص عليه في المادة 3 والصادر وفقاً لهذا القانون.

تمتنع المصلحة المغربية للاعتماد عن ترويج أو تنفيذ أنشطة الاعتماد في منطقة تشرف عليها هيئة اعتماد وطنية أخرى موقعة لاتفاقيات الاعتراف مع المصلحة المغربية للاعتماد.

المادة الخامسة

تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 12.06 السالف الذكر رقم 12.06 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بالمواد 1.1 و 1.3 و 1.6 و 1.7 و 2.7 و 1.15 و 1.37 و 1.51 و 1.54 و 2.54

المادة 1.1: دون مساس بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل يراد بتقييم المطابقة في مدلول هذا القانون، عملية تقييم استيفاء منتج أو طريقة أو نظام أو شخص أو هيئة للمتطلبات المحددة. ويشمل تقييم المطابقة أنشطة مثل الاختبار والمعايرة والفحص والشهادة بالمطابقة وتنظيم اختبارات الكفاءة وإنتاج المواد المرجعية والمصادقة والتحقق.

المادة 1.3: يراد بالقياسية في مدلول هذا القانون علم القياس وتطبيقاته. وتضم جميع الجوانب النظرية والتطبيقية للقياس، كيفما كانت نسبة الارتياح ومجال التطبيق. وتشمل القياسة القانونية التي تهدف إلى وضع هيكلة تشريعية وتنظيمية للقياسة والسهر على تنفيذها، والقياسة الصناعية التي تتضمن مجموع أنشطة ربط القياسات المنجزة في الصناعة والخدمات والتجارة بالمعايير القياسية الوطنية والدولية، والقياسة العلمية التي تُعنى بتعريف وحدات القياس والأنشطة الرامية إلى إنجاز وحفظ ونشر المعايير القياسية التي تعتبر التجسيد المادي لهذه الوحدات. ويراد بالمعيار القياسي، إنجاز تعريف لكمية معينة بقيمة محددة ونسبة ارتياح قياسي مرتبطة به، يُستعمل كمرجع.

ويراد بالمقياس، كل جهاز يستعمل لإجراء قياسات، بانفراد أو بارتباط بجهاز أو أجهزة ملحقة به. ويمكن أن تكون المقاييس أجهزة منفردة أو آلات تجارب أو أجزاء من أجهزة أو أجهزة تكميلية أو آلات مرتبطة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بمقاييس منفردة وكذلك على شكل مجموعة قياس تجمع عدداً من هذه العناصر.

ويراد بالمعايرة العملية التي تضع، ضمن شروط محددة، في مرحلة أولى علاقة بين القيمة ونسبة الارتياح المرتبطة بها، والتي توفرها المعايير القياسية والبيانات المقابلة لها، مع نسبة الارتياح الخاصة بها، وفي مرحلة ثانية تستعمل هذه المعلومات في بناء علاقة تمكن من الحصول على نتيجة قياس انطلاقاً من بيان معين.

المادة 1.6: استثناء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية، يخضع المعهد المغربي للتقييس لمراقبة مالية لاحقة تجريها الدولة بهدف النظر في مطابقة تسيير هذه المؤسسة للمهام المنوطة بها والأهداف التي تضطلع بها ولأدائها التقني والمالي وكذا التأكد من صحة أعمال التسيير التي يقوم بها المدير العام.

المادة 1.7: تسند مهام معهد التقييس المتعلقة باعتماد هيئات تقييم المطابقة ل"المصلحة المغربية للاعتماد" المشار إليها في المادة 45 أدناه.

المادة 2.7: تسند إلى المعهد المغربي للتقييس مهمة منح حق استعمال علامة حلال المغرب وتمثيل المغرب في المنظمات الدولية والإقليمية ولدى المنظمات الأجنبية المهمة بقطاع الحلال، ويتصرف على هذا النحو بصفته السلطة الوطنية في مجال الحلال، وذلك دون مساس بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 1.15: يساعد المدير العام لمعهد التقييس في أداء مهامه كاتب عام يعينه مجلس إدارة المعهد بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 1.37: يمكن للسلطة الحكومية المختصة الإقرار بالزامية علامة المطابقة للمواصفات القياسية المغربية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون لمنتج أو مجموعة من المنتجات كلما تبين لها أن هذا الإجراء ضروري، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ مقتضيات المادتين 33 و35 أعلاه.

المادة 1.51: تتولى المصلحة المغربية للاعتماد تنفيذ إجراءات هذا القانون المتعلقة باعتماد هيئات تقييم المطابقة، واحترام المواصفات الدولية ذات الصلة والمبادئ والقواعد الصادرة عن المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية وبالخصوص فيما يتعلق بالحياد وتجنب تضارب المصالح.

المادة السادسة

يتم على النحو التالي القانون رقم 12.06 السالف الذكر رقم 12.06 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) على التوالي بالديباجة والباب الخامس مكرر.

الديباجة: تتكون البنية التحتية للجودة كمنظومة متماسكة، من التقييس والإشهاد بالمطابقة والقياسية والاعتماد ومراقبة السوق، وتساهم في حماية المستهلك والبيئة. وتعتبر ضرورية لضمان حسن أداء العمليات في الأسواق الداخلية، كما أن الاعتراف الدولي بمكوناتها يساعد على تقوية تنافسية المقاولات وتسهيل ولوج صادراتها إلى الأسواق الخارجية.

وبشكل هذا القانون القاضي بتعديل وتنظيم القانون 06-12 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير

(2010)، الأساس القانوني لتدبير مندمج للبنية التحتية الوطنية للجودة، مما يجعلها توفى الغرض منها وتحقق تناسقا وتكاملا أحسن بين مختلف مكوناتها، بالإضافة إلى المطابقة عند الاقتضاء مع المعايير الدولية التي تخضع لها هذه المكونات.

ويمكن إجمال أهم التعديلات التي أدخلها هذا القانون فيما يلي:

- توسيع مهام معهد التقييس لتشمل الاعتماد والأنشطة العملية للقياس الخاضعة للقانون رقم 2-79 صادر في 31 دجنبر 1986 والمتعلق بوحدات القياس كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون رقم 03-22)، وحماية المستهلك (الخاضعة للقانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك)، ومراقبة سوق المنتجات الصناعية (الخاضعة للقانون رقم 09-24 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات)
- وضع التدابير الضرورية للاعتراف الدولي بالنظام الوطني للاعتماد؛
- إعادة هيكلة النظام الوطني للقياس؛
- توسيع مسؤوليات المجلس الأعلى للتقييس وشهادة المطابقة والاعتماد لتشمل أنشطة القياس.

الباب الخامس مكرر

القياس

المادة 2.51: يتم بموجب هذا القانون، وضع النظام الوطني للقياس الذي يمكن من تحديد القواعد العامة الرامية لما يلي:

- ضمان جدية القياسات والنهوض بها في جميع التراب الوطني وفي جميع ميادين استعمال القياس،
- المساهمة في نزاهة المعاملات التجارية الوطنية والدولية وحماية الاقتصاد الوطني،
- المساهمة في التدابير الحكومية الهادفة إلى الحفاظ على المصالح الاقتصادية للمستهلكين وحماية صحة وسلامة المواطنين،
- المساهمة في حماية البيئة،
- المساعدة في وضع بنية تحتية للقياس قادرة على تتبع التقدم العلمي والابتكار التكنولوجي والتنمية الاقتصادية الوطنية،
- ضمان الربط بالنظام الدولي للوحدات على الصعيد الوطني قصد ضمان الاعتراف الدولي بالقدرات الوطنية للقياس.

المادة 3.51: يعتمد النظام الوطني للقياس على المبادئ العامة التالية:

- اعتماد النظام الدولي للوحدات كما هو محدد من لدن هيئات اتفاقية المتر،
- تطوير القياس العلمية والصناعية والقانونية وفقا للحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد،

- تطوير البحث والابتكار في جميع مجالات القياس بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي الأخرى،
- التحسين الدائم للبنية التحتية الوطنية للقياس،
- تشجيع وتعزيز لامركزية وعدم تركيز أنشطة القياس،
- التدبير المندمج للأنظمة الفرعية للقياس العلمية والصناعية والقانونية،
- ضمان الاعتراف والإشعاع للنظام الوطني للقياس على الصعيد الدولي.

المادة 4.51: تعتبر بنص هذا القانون الوحدات القانونية للقياس في مجموع التراب الوطني:

- وحدات النظام الدولي للوحدات،
- الوحدات التي لا تنتمي إلى نظام ولكنها تستعمل بطريقة اعتيادية أو في استعمالات محددة بدقة.

يتم بنص تنظيمي تسمية وتعريف وحدات النظام الدولي للوحدات، بما في ذلك الوحدات الأساسية والوحدات التكميلية والوحدات المشتقة، طبقاً للتعريفات التي تضعها أجهزة الاتفاقية الدولية للمتر.

المادة 5.51: تحدد في المواصفات الوطنية المعتمدة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أسماء مضاعفات وأقسام وحدات القياس والرموز التي تمثل هذه الوحدات ومضاعفاتها وأقسامها.

المادة 6.51: تعتبر وحدات القياس المنصوص عليها في المادة 4.51 من هذا القانون وحدها القابلة للاستعمال في المجالات التالية:

- المعاملات التجارية والعمليات التي تهدف إلى تحديد الأجر أو أثمان الخدمات والخبرات القضائية والعمليات الجبائية، وبشكل عام في أي معاملة ذات طبيعة تعارضية تستوجب الاستماع إلى الأطراف،
- السجلات التجارية والإعلانات والملصقات والفواتير أو القوائم،
- المواصفات والتصاميم والمسميات أو الفهارس،
- الصحة والسلامة العامة والبيئة،
- البضائع أو العبوات أو الحاويات،
- الوثائق الرسمية مثل النصوص والعقود الإدارية،
- العقود الرسمية أو العرفية، وعند الإلءاء بها أمام المحاكم وفي العقود الخاصة الأخرى بشرط ألا تكون هذه العقود قد وضعت أو حررت في الخارج.

المادة 7.51: بالرغم من مقتضيات المادة 6.51 من هذا القانون، يجوز استعمال وحدات أخرى غير الوحدات القانونية في الحالات التالية:

- الوثائق والعقود والبضائع المعنية باتفاقيات دولية تشترط استعمال وحدات أخرى،
- السلع والخدمات المعدة للتصدير،
- في مجالات خاصة من التعليم والبحث العلمي.

ويطبق هذا الاستثناء بشرط أن يتم التنصيص على المقابل للوحدات القانونية لهذه الوحدات، بحروف ذات أبعاد لا تقل على حروف الوحدات الأجنبية.

المادة 8.51: يتم إنجاز المعايير القياسية الوطنية تبعاً للاحتياجات محددة. وتكون هذه المعايير القياسية الوطنية الإنجاز الأولي لوحدات بالنظام الدولي للوحدات عند الاقتضاء، وفي الحالات الأخرى تكون المعايير القياسية الوطنية معياراً ثانوية مرتبطة بالنظام الدولي للوحدات عبر معايير قياسية أولية لبلد آخر.

يتم ربط المعايير القياسية الوطنية المتعلقة بنظام الوحدات القانونية المشار إليها في المادة 4.51 من هذا القانون، بالنظام الدولي للوحدات. ويتم حفظ هذه المعايير القياسية وصيانتها من قبل الإدارة المختصة أو من قبل المختبر الوطني المكلف بالقياس العلمية والصناعية أو من قبل المختبرات المعينة لهذا الغرض من قبل الإدارة.

المادة 9.51: يتعين على المختبرات المعينة لحفظ وصيانة المعايير القياسية الوطنية:

- الحرص على أن تتمتع المعايير القياسية التي في حوزتهم، وبصفة دائمة، بأفضل نسبة ترتيب، وبمستوى من الدقة في القياس قادر على تلبية الاحتياجات الوطنية العلمية والصناعية والاقتصادية،
- ضمان ربط هذه المعايير القياسية بالنظام الدولي للوحدات،
- المشاركة في الأشغال الوطنية والجهوية والدولية في مجال القياس، وبالخصوص في التظاهرات المتعلقة بالمقارنات البنينة للمختبرات في مجال المعايرة.

بالإضافة إلى الالتزامات المشار إليها أعلاه، يجب على المختبر الوطني المكلف بالقياس العلمية والصناعية القيام بما يلي:

- نشر المعلومات وتنظيم أنشطة خاصة بالتحسيس والنهوض بالقياس وذلك بالتعاون مع الإدارة المختصة، وقد يمتد هذا التعاون إلى المختبرات المعينة،
- تشجيع البحث والابتكار في مجال القياس،
- القيام بأنشطة التكوين والمساعدة التقنية في مجال القياس والمساهمة في وضع برامج من أجل التأهيل في هذا المجال بالتعاون مع المؤسسات التعليمية ومراكز التكوين،
- المشاركة بالتعاون مع المختبرات المعينة لحفظ وصيانة المعايير القياسية الوطنية، وفي إنجاز وحفظ وتطوير المعايير القياسية،
- تشجيع وتنظيم مشاركة المختبرات الوطنية في المقارنات البنينة الوطنية والجهوية والدولية، بالتعاون مع المختبرات الأخرى المعينة لحفظ وصيانة المعايير القياسية الوطنية.

تحدد شروط حفظ وصيانة المعايير الوطنية والمتطلبات والمهام المطبقة على المختبر الوطني المكلف بالقياس العلمية والصناعية والهيئات المعينة، وكذلك طرق تعيينها، بنص تنظيمي.

المادة 1.54: يجوز، عند الاقتضاء، سن أي تدابير ضرورية لتطبيق هذا القانون بصفة كاملة، وامتثال أحكامه للمعايير الدولية، عن طريق نصوص تنظيمية

المادة 2.54: باستثناء عملية سن النصوص التشريعية والتنظيمية وإدارة الصندوق الوطني لحماية المستهلك، يحل معهد التقييس محل السلطة المكلفة بالصناعة والتجارة لتنفيذ الأحكام التشريعية

والتنظيمية المطبقة فيما يخص القياسة ومراقبة السوق وحماية المستهلك ومراقبة صناعة الأكياس البلاستيكية.